

Distr.: General
21 December 2001
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

البند ١٣٢ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال
الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني
الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن
أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في
أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٩٤

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد سانتياغو وينز (أوروغواي)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والخمسين البند المعنون "تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند المذكور في جلساتها ٣٣ و ٣٤ و ٣٩ المعقودة في ٧ و ١٠ و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وترد التعليقات والملاحظات التي أبديت في أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/56/SR.33 و 34 و 39).

٣ - ومن أجل النظر في هذا البند كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (A/56/497) و (Add.1)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تقرير الأداء المالي للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (A/56/500)؛

(ج) تقريرا للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/56/666) و (A/56/717)؛

(د) تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن تعزيز دور خدمات الرقابة الداخلية في المحكمتين الدوليتين لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (A/C.5/56/30).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/56/L.26

٤ - في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل النرويج وهو منسق المشاورات غير الرسمية بشأن هذا البند، باسم الرئيس، مشروع قرار بعنوان "تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤" (A/C.5/56/L.26) ونقحه شفويا حيث استعيض في الفقرة ٨ في المنطوق عن الرقم "٨٠" بالرقم "٧٧".

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة، بدون تصويت، مشروع القرار A/C.5/56/L.26 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٦).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بتقارير الأمين العام عن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(١) والتقاريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٥١/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن تمويل المحكمة الدولية لرواندا، وإلى قرارها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٢٢٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء الميزانية المتعلقة بالمحكمة الدولية لرواندا لعام ٢٠٠٠^(٣)، وبتعليقات اللجنة الاستشارية عليه في تقريرها^(٤)،

وإذ تحيط علما أيضا بقرار مجلس الأمن ١٣٢٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، المتعلق بانتخاب قاضيين للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وانتداب اثنين من القضاة المنتخبين أو المعينين وفقا للمادة ١٢ من النظام الأساسي لتلك المحكمة ليعملا قاضيين في دوائر الاستئناف للمحكمة الدولية لرواندا والمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين

(١) A/56/497 و Add.1 و A/C.5/56/30.

(٢) A/56/666 و A/56/717.

(٣) A/56/500.

(٤) A/56/666.

عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١،

١ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢) رهنا بأحكام هذا القرار؛

٢ - **تعرب عن بالغ أسفها** للتأخير في تقديم تقارير الأمين العام عن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

٣ - **تعيد تأكيد** الفقرة ٣ من قرارها ٢٤٠/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وتؤكد على ضرورة أن تقدم التقارير المقبلة عن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في موعد لا يتجاوز ٢١ تشرين الأول/أكتوبر من السنة التي سينظر فيها في تلك التقارير؛

٤ - **تلاحظ** أن عددا إجماليا كبيرا من المتدربين الداخليين قد استخدم وتشد على ضرورة أن يتماشى قبول هؤلاء المتدربين مع المبادئ التوجيهية والقواعد والأنظمة المعمول بها، وخاصة فيما يتعلق بالطبيعة الاستثنائية للتعين لفترة ستة أشهر؛

٥ - **تلاحظ بقلق بالغ** أن معدل الشغور المرتفع، وخاصة في المستوى الأعلى من الهرم الإداري يؤثر على فعالية أنشطة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛

٦ - **تحيط علما** بالمسائل التي أثارها اللجنة الاستشارية في الفقرات ١٢ و ١٦ و ١٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٤٤ و ٤٩ من تقريرها^(٤) وتقرر العودة إلى هذه المسائل في دورتها السادسة والخمسين المستأنفة؛

٧ - **تقرر** الإبقاء على ملاك موظفي المحكمة الدولية لرواندا بالمستويات المعتمدة لعام ٢٠٠١ إلى أن تحدد الجمعية العامة في دورتها المستأنفة في آذار/مارس ٢٠٠٢ المستويات المناسبة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

٨ - **تأذن** للمحكمة الدولية لرواندا بأن تستخدم الموارد اللازمة من المساعدة المؤقتة العامة لتوفير ما يعادل ٧٧ وظيفة جديدة، على أقصى تقدير، أوصت بها اللجنة الاستشارية للأغراض والمهام المستهدفة، على أن يكون مفهوما أن هذا الاستخدام للمساعدة المؤقتة العامة هو لتأمين قدرة المحكمة على تولي مهامها حسب جدول زمني معجل من

المحاكمات على النحو المتوخى في مقترح الميزانية ولا يشكل استباقا للمقررات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها المستأنفة فيما يتعلق بملاك الموظفين المأذون به لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

٩ - **تقرر** أن تعتمد على أساس مؤقت، ورهنا بمزيد من الاستعراض في دورتها السادسة والخمسين المستأنفة، للحساب الخاص للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ مبلغا كلياً إجماليه ٤٠٠ ٣١٢ ١٩٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٦٠٠ ٦١١ ١٧٣ دولار) لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

١٠ - **تقرر أيضا** أن يؤخذ في الحسبان، عند تمويل الاعتماد المخصص لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ في إطار الحساب الخاص مبلغ إجماليه ٤ ٢٣٧ ١٠٠ دولار (صافيه ٩٠٠ ٣٨٥١ دولار) الذي يشكل الرصد الفعلي غير المرتبط به في نهاية عام ٢٠٠٠ ومبلغ إجماليه ٣ ٠١٠ ١٠٠ دولار (صافيه ٢ ٣٥٢ ٩٠٠ دولار)، الذي يشكل الرصيد التقديري غير المرتبط به الذي وضع في الاعتبار في القرار ٢٢٦/٥٥، فضلا عن مبلغ إجماليه ٢ ١٦٠ ٠٠٠ دولار (صافيه ٢ ١٦٠ ٠٠٠ دولار)، المشكل من الفائدة وغيرها من الإيرادات المتنوعة المسجلة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، والذي سيخصم من المبلغ الكلي للاعتماد على النحو المفصل في مرفق هذا القرار؛

١١ - **تطلب** إلى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن تقدم سنويا إلى الجمعية العامة، تقريرا عن الأداء المالي والبرنامجي؛

١٢ - **تحيط علما** بالتكاليف المقترحة لإعالة السجناء^(٥) وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج هذا البند في إطار التقرير المطلوب عن الآثار المالية الطويلة الأجل للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، في الدورة السادسة والخمسين المستأنفة؛

١٣ - **تقرر** أن تقسم لعام ٢٠٠٢، مبلغا إجماليه ٨٥٠ ٨٤٤ ٤٧ دولارا (صافيه ٦٥٠ ٢٣٧ ٤٣ دولارا) فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على

(٥) A/56/497، الفقرة ١٣.

الميزانية العادية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ على النحو المبين في قرارها
٥/٥٥ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

١٤ - تقرر أيضا أن تقسم لعام ٢٠٠٠ مبلغا إجماليه ٨٥٠ ٨٤٤ ٤٧ دولارا
(صافيه ٦٥٠ ٢٣٧ ٤٣ دولارا) فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة
المنطبق على عملية حفظ السلام لعام ٢٠٠٢؛

١٥ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو
المنصوص عليه في الفقرتين ٩ و ١٠ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من
الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ
٨٠٠ ٧٠٠ ١٨ دولار، والتي تمت الموافقة عليها للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة
السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال
الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني
الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن
أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في
أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٩٤

صافي (بدولارات الولايات المتحدة)	إجمالي	
١٧٩ ٠١٥ ٣٠٠	١٩٨ ٥٢٣ ٨٠٠	الاعتمادات المقدرة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (بعد إعادة تقدير التكاليف)
١٨٩ ٢٠٠	١٨٩ ٢٠٠	الاعتمادات الإضافية (بعد إعادة تقدير التكاليف) ^(أ)
(١ ٨٦٣ ٩٠٠)	(٢ ٠٧٩ ٠٠٠)	التخفيض الذي أجرته اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (بعد إعادة تقدير التكاليف)
(٣ ٧٢٩ ٠٠٠)	(٤ ٣٢١ ٦٠٠)	التخفيضات التي تقترحها اللجنة الخامسة
١٧٣ ٦١١ ٦٠٠	١٩٢ ٣١٢ ٤٠٠	الاعتمادات المقدرة المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (بعد إعادة تقدير التكاليف)
		مضافا إليها:
٣ ٨٥١ ٩٠٠	٤ ٢٣٧ ١٠٠	الرصيد غير المنفق المقدر لعام ٢٠٠٠ الذي وضع في الاعتبار وخصم منه الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١ (انظر القرار ٢٢٦/٥٥)
		مخصوما منها:
(٢ ٣٥٢ ٩٠٠)	(٣ ٠١٠ ١٠٠)	الرصيد غير المنفق الفعلي عن عام ٢٠٠٠
(٢ ١٦٠ ٠٠٠)	(٢ ١٦٠ ٠٠٠)	الفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى عن فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١
١٧٢ ٩٥٠ ٦٠٠	١٩١ ٣٧٩ ٤٠٠	الرصيد الذي سيحري تقسيمه عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ ^(ب)
٨٦ ٤٧٥ ٣٠٠	٩٥ ٦٨٩ ٧٠٠	المبلغ الذي سيقسم عن عام ٢٠٠٢، شاملا:
٤٣ ٢٣٧ ٦٥٠	٤٧ ٨٤٤ ٨٥٠	الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة الساري على الميزانية العادية للأمم المتحدة عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣
٤٣ ٢٣٧ ٦٥٠	٤٧ ٨٤٤ ٨٥٠	الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة الساري على عمليات حفظ السلام عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

(أ) تشمل موارد لمهام الرقابة الداخلية على النحو المبين تفصيلا في A/C.5/56/30 و A/56/717.

(ب) سيحري تقديم مبالغ معادلة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين لتقسيمها خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.